

القرار 2006/1

استراتيجية التمويل

إنّ الجهاز الرئاسي،

(1) **إنه يستذكر** أنّ أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتفاسم العادل المتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

(2) **وإنه يستذكر** أنه طبقاً للمادة 1-18 من المعاهدة "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تنفذ استراتيجية تمويل لتنفيذ هذه المعاهدة" عملاً بأحكام المادة 18؛

(3) **وإنه يعترف** بأنّ وجود استراتيجية تمويل فعّالة أمر حيوي لتنفيذ المعاهدة؛

(4) **وإنه يلاحظ** أنّ استراتيجية التمويل ينبغي أن تعزز توافر إتاحة الموارد المالية وشفافيتها وكفاءتها وفعاليتها لتنفيذ الأنشطة في إطار المعاهدة.

(5) **وإنه يلاحظ** أنّ استراتيجية التمويل يجب أن تسعى إلى استقطاب الموارد المالية من جميع المصادر الممكنة كما يرد في المادة 4-18 من المعاهدة؛

(6) **وإنه يعترف** بأنّ مدى وفاء الأطراف المتعاقدة التي هي من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتزاماتها بفعالية في إطار هذه المعاهدة سوف يعتمد على التخصيص الفعال للموارد المشار إليها في المادة 18 من المعاهدة، ولاسيما من جانب الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة. وسوف تسند الأطراف المتعاقدة التي هي من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول الأولوية اللازمة لخططها وبرامجها الرامية إلى بناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(7) **وإنه يعترف** بأهمية التعاون مع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة لنجاح تنفيذ استراتيجية التمويل؛

(8) **وإنه يستذكر أنه**، بموجب المادة 4-18 (أ) من المعاهدة، "تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير الضرورية والملائمة، في نطاق الأجهزة الرئاسية للآليات، والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة لضمان منح الأولوية والاهتمام الكافيين لتخصيص الموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها لتنفيذ الخطط والبرامج بمقتضى المعاهدة الدولية"؛

(9) **وإنه يلاحظ** أنّ الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي عنصر أساسي في استراتيجية التمويل فيما يتعلق بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها الطبيعية واثحتها؛

(10) **وإنه يلاحظ** أنّ المساهمات الطوعية يمكن أن تقدّمها أيضاً الأطراف المتعاقدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومصادر أخرى. وينبغي أن يدرس الجهاز

الرئاسي أشكال استراتيجية لتشجيع هذا النوع من المساهمات مع أخذ أحكام المادة 13 من المعاهدة بعين الاعتبار؛

(11) **وإن يلاحظ** أنّ الأولوية بالنسبة لاستراتيجية التمويل سوف تكون تنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها في البلدان النامية، لاسيما البلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تقوم بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتستخدمها بشكل مستدام؛

(12) **وإن يلاحظ** أهمية مراعاة خطة العمل العالمية المتجددة لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام عند تحديد أولويات أخرى لاستراتيجية التمويل وعند تحديد الرقم المستهدف للتمويل، مع مراعاة الحاجة إلى تحديث خطة العمل العالمية باستمرار؛

(13) **وإن يعترف** بضرورة أن يتخذ الجهاز الرئاسي والأطراف المتعاقدة عددا من الإجراءات الأخرى لدعم تنفيذ استراتيجية التمويل؛

1- **يعتمد** استراتيجية التمويل¹.

2- **يفوض** أمانة المعاهدة باتخاذ الخطوات اللازمة لكي تسهل تقديم البلدان المتقدمة من بين الأطراف المتعاقدة موارد كافية لتنفيذ المعاهدة في بلدان الأطراف المتعاقدة والتي هي من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3- **يطلب من** الأطراف المتعاقدة و**يدعو** الأطراف غير المتعاقدة إلى اتخاذ الإجراءات التالية، حسب المقتضى، دعماً لتنفيذ استراتيجية التمويل:

(أ) اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة ضمن نطاق الأجهزة الرئاسية للآليات الدولية والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة لضمان الأولوية والاهتمام الواجبتين للتخصيص الفعال للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها للخطط والبرامج ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة؛

(ب) تشجيع المساهمات الطوعية من مصادر في بلدانها لتنفيذ الخطط والبرامج ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة.

(ج) تقديم تقارير الى الجهاز الرئاسي، حسب المقتضى، بنتائج الإجراءات المتخذة إعمالاً للفقرتين (أ) و(ب) أعلاه والتي ستتاح على موقع المعاهدة على الويب؛

(د) تقديم معلومات الى الأمانة عن المساعدات الثنائية المقدمة فقا لمنطوق الأحكام الخاصة برفع التقارير الوادة في الملحق 4 من استراتيجية التمويل، والتي ستتاح على موقع المعاهدة على الويب؛

4 - **يدعو** الأطراف المتعاقدة، و لاسيما البلدان المتقدمة، إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن التمويل الثنائي المتصل باستراتيجية التمويل والمقدم من مصادر داخل بلدانها، والتي ستتاح من خلال موقع المعاهدة على الويب؛

¹ مضمنة في المرفق واو بهذا التقرير.

5 - **يطلب** من الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي أن يتعاون مع الجهاز الرئاسي على أساس اتفاق علاقات وفقاً للمادة 7 من دستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، بما في ذلك سلطة الجهاز الرئاسي في إعطاء تلك التوجيهات المتعلقة بالسياسات إلى الصندوق في مختلف المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصات المعاهدة، وكذلك واجبات الصندوق برفع التقارير إلى الجهاز الرئاسي²؛

6 - **يدعو** الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أن تدعم، من خلال أنشطتها، تنفيذ استراتيجية التمويل وتقديم تقارير إلى الجهاز الرئاسي عن تلك الأنشطة؛

7 - **يدعو** مرفق البيئة العالمية، البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية لاتخاذ الخطوات اللازمة، لضمان أن تشمل أنشطتها تقديم الدعم لصون التنوع الحيوي الزراعي واستخدامه على نحو مستدام، وبذلك تساهم في تحقيق أهداف المعاهدة، ورفع تقارير الجهاز الرئاسي عن تلك الأنشطة؛

8 - **يدعو** الآليات والصناديق والأجهزة الدولية المعنية إلى منح الأولوية الواجبة للأنشطة في إطار اختصاصاتها ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة؛

9 - **يدعو** الأجهزة الرئاسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعطاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم إجراءات تنفيذ المعاهدة، والتي ستتاح من خلال موقع المعاهدة على الويب؛

10 - **يطلب** إلى أمانة المعاهدة العمل الإيجابي مع أمانات الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة ليجاد السبل التي قد تكفل لها المساهمة في تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة وإمكانية إبرام مذكرات تفاهم مع الجهاز الرئاسي بهذا الخصوص؛

11 - **يدعو** الأطراف المتعاقدة والقطاع الخاص، بما في ذلك صناعات تجهيز الأغذية والقيمة المضافة والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مساهمات طوعية لاستراتيجية التمويل؛

12 - **يدعو** الأطراف المتعاقدة والآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة ومقدمي الخدمات ذات الصلة إلى اقتراح مبادرات لتلبية الأولويات المحددة لاستراتيجية التمويل؛

13 - **يدعو** الأطراف المتعاقدة إلى تزويد أمانة الجهاز الرئاسي بمعلومات عن خططها وبرامجها الرامية إلى بناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام ولصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتي ستتاح من خلال موقع المعاهدة على الويب؛

14 - **يقرر**، بموجب المادة 19-3 (و)، إنشاء حساب أمانة لتلقي واستخدام الموارد المالية التي ستتوافر لديه لأغراض تنفيذ المعاهدة. ويقرر بأن الإجراءات المناسبة، بما في ذلك معايير الأهلية والإجراءات التشغيلية لاستخدام هذا الحساب، لم يوافق عليها بعد الجهاز الرئاسي؛

² مذكورة من الأمانة: وافق الجهاز الرئاسي في الدورة الحادية على اتفاق العلاقات، ووقعت عليه المنظمة نيابة عن الجهاز الرئاسي، ووقع عليه الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي. ويرد اتفاق العلاقات في المرفق ميم بهذا التقرير.

15 - **يقرر** إنشاء لجنة استشارية مخصصة تتألف من سبعة ممثلين من الأطراف المتعاقدة مع ترشيح كل اقليم من أقاليم المنظمة لممثل واحد. وتتولى هذه اللجنة على وجه الخصوص، استنادا إلى الأعمال التحضيرية التي تنجزها الأمانة والمعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة، وضع أولويات ومعايير الأهلية والإجراءات التشغيلية لتخصيص الأموال تحت الرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي، بغرض دراستها. وسيخضع عقد اجتماعات هذه اللجنة الى توافر الأموال اللازمة.

16 - **يحث** الأطراف المتعاقدة و**يدعو** الحكومات الأخرى للنظر في تقديم موارد مالية لتسهيل أعمالها، بما في ذلك الموارد اللازمة لعقد اجتماعات هذه اللجنة.

17 - **يطلب** إلى هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة دعم إعداد استراتيجية التمويل، في سياق عملها فيما يتعلق بالمكونات المساندة للمعاهدة، بما في ذلك خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وآلياتها للتيسير.

18 - **يطلب** إلى أمانة المعاهدة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتيسير تنفيذ هذا القرار واستراتيجية التمويل.

(صدر في 16 يونيو/حزيران 2006)

³ مذكورة من الأمانة: تعهدت خمسة بلدان بتقديم 5 000 دولار من كل منها من أجل عقد اجتماع للجماعة الاستشارية المخصصة. والبلدان هي النمسا، كندا، فنلندا، إيرلندا واسبانيا.